من الحزي في الدنيا والاخرة قوله ثم يصلي ركعتين في المقام وهذه الصلوة
واجبة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وقد مر في عدة الواجبات ومن جملة
سنن الطواف ان يستلم الحجر كلما مر به ان استطاع لما روي انه عليه السلام
طاف على بعيره كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ في يده وكبر رواه احمد والبخاري
ويستحب ان يستلم الركن اليماني لما روي عن ابن عمر انه قال ما تركت استلام
هذين الركنين الركن اليماني والحجر الاسود منذ رايت رسول الله يستلم رواه مسلم
وابو داود ولا يقبله وعند محمد هو سنة فيقبله مثل الحجر الاسود لما روي عن
ابن عباس انه عليه السلام كان يقبل الركن اليماني ويضع يده عليه رواه الدارقطني
وعن ابن عباس انه عليه السلام اذا استلم الركن اليماني قبله رواه البخاري في تاريخه
قوله ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط لما روي عن ابي هريرة انه عليه
السلام لما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه حتى راى البيت ورفع يديه فجعل
يحمد الله تعالى ويثني عليه ما شاء ان يدعو رواه مسلم وابو داود وروى جابر انه
عليه السلام بدا بالصفا فرقا عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة ووحد الله تع
وكبره وقال لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم
دعا بمثل ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في
بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على
الصفا رواه مسلم وغيره قوله هرول فيما بين الميلين الاخضرين والهرولة المشي
بالسرعة لما روي جابر انه عليه السلام لما نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل
في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى رواه ابو داود قوله ثم يقيم بمكة حلالا لانه محرم
بالحج فلا يحل قبل الاتيان بافعاله قوله يطوف متى شاء لانه يشبه الصلوة ولا
يرمل ولا يسعى لان السعي لا يجب فيه الا مرة واحدة والتنفل به غير مشروع والرمل
لم يشرع الا مرة واحدة من طواف بعده سعي ويختم كل طواف بركعتين على ما بينا قوله
ثم يخرج هذا الترويه الى منى لما روي جابر انه عليه السلام توجه قبل صلوة الظهر
يوم الترويه الى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح رواه مسلم
ويمكث ويستحب ان ينزل عند مسجد الخيف قوله ثم يتوجه الى عرفات لما روي



روي ان عمر امر عليه السلام غداة من منى حين طلع الفجر في صبيحة يوم عرفة
حتى اتى عرفة الحديث رواه احمد وابو داود قوله فاذا زالت الشمس
اي شمس يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين
لما روي جابر في حجته ان النبي عليه السلام ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام
فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا رواه مسلم قوله ولا يجمع المنفرد هذا عند
ابي حنيفة خلافا لهما الاصل في ذلك ان الجمع بين الظهر والعصر انما يجوز بشرط
الامام والاحرام عند ابي حنيفة حتى لو صلاهما او صلى احدهما منفردا او غير
محرم لم يجز له الجمع والمراد بالاحرام احرام الحج ثم قبل لا بد من الاحرام قبل الزوال
ليتوجه الجمع وان لم يكن محرما قبل الزوال واحرم بعده لم يجز له الجمع والصحيح انه
يكفي بالتقديم على الصلوتين ومن شرط الجمع ان يكون صلاة الظهر صحيحة حتى
لو بان فسادها بعد ما صلاهما اعاد الظهر والعصر جميعا وقال زفر يبطل هذه
الشرائط في العصر خاصة وعندهما لا يشترط الامام في حق العصر حتى يجوز للمنفرد
ان يجمع وعلى هذا الخلاف جواز الجمع للامام وحده فعندنا لا يجوز خلافا لهما ولو
نفروا عنه بعد الشروع جاز له الجمع واختلفوا فيه اذا نفروا عنه قبل الشروع
على قوله والمراد بالامام هو الامام الاعظم او نائبه ولومات الامام وهو الخليفة
جمع نائبه او صاحب شرطه فانهم قوله ثم يقف الامام بعرفة راكبا بقرب الجبل
وهو الذي عند الصخرات للسود الكبار وهو الجبل الذي بوسط عرفات يقال له
الال على وزن هلال والجبل يسمى جبل الرحمة والموقف الموقف الاعظم وقد كان
لما روي انه عليه السلام ركب القصوى حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى
الى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى
غربت الشمس رواه مسلم وابو داود وابن ماجة قوله وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة لقوله عليه السلام عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة
رواه البخاري وجمد الله تعالى فيها ويكبر ويهلل ويلبي ويصلي ويثني على الله
كما جئته لقوله عليه السلام افضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلته انا
والنبيون من قبلي يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)